



FS Alert 14-2026

BDL intermediate circular 773

Dear Esteemed clients,

The Central Bank of Lebanon issued Intermediate Decision No. 13842 dated 4 September 2026 (Intermediate Circular No. 773), pertaining to the implementation provisions of Article 8bis of Basic Decision No. 6116 dated 7 March 1996 relating to the facilities that the Central Bank may grant to banks and financial institutions.

The Decision caps management fees at 2%, computed:

- On the shareholders' loans approved by the Central Bank and on the capital of Venture Capital companies during the investment period (up to the first five years)
- On the amounts actually invested in start-up companies, net of written-off participations and provisions booked.

Concerned banks must report to the Central Bank on each company in which they participate, directly or indirectly, within 40 days from the issuance of the Decision and thereafter within 15 days from the end of each quarter, covering the company, its management, financial performance, a detailed analysis of fees and expenses, and the exit strategy, and must obtain the Central Bank's prior approval for any decision liable to affect the value of the facilities granted.

Banks must:

- Take the appropriate internal measures to manage their participation in the "Company" under the supervision of senior management or of a committee emanating from the board of directors.
- Demonstrate the extent to which their interests and those of the company entrusted with the management of the "Company" are aligned with the interests of the Central Bank of Lebanon, in particular by working to enhance the Company's market value with a view to exiting the investment at the highest possible value.
- Identify any existing or potential conflict of interest.
- Provide the Central Bank of Lebanon with any documents or reports it may request.

Breaches expose the bank, without prior warning, to the administrative sanctions of Article 208 of the Code of Money and Credit and to the offence under Article 770 of the Penal Code. The Central Bank also ceases to grant the facilities contemplated by Article 8bis. The Decision is effective upon publication in the Official Gazette.

Thank you

Get in touch

<https://www.forvismazars.com>

Rabiya 2nd Avenue, Saade bldg., 2nd floor

Tel: + 961 4 524218/19 / Mobile: + 961 76 500297/8

Fax: + 961 4 524218/19/20

PO Box: 70736 Antelias – Lebanon

Forvis Mazars in Lebanon © 2026



تعميم وسيط رقم ٧٧٣

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٨٤٢ تاريخ ٢٠٢٦/٩/٤ المتعلق بالاحكام التطبيقية للمادة الثامنة مكرراً القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٢٣.

بيروت ، في ٤ أيلول ٢٠٢٦

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٨٤٢

أحكام تطبيقية للمادة الثامنة مكرراً القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧
(التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية)

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المواد ٧٠ و ٧٩ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلقة بالتسهيلات الممكن أن يمنحها
مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،
وبما أن القرار المذكور منح المصارف تسهيلات للمساهمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في "شركات"
حديثة المنشأ ودون وجود أي تداول أو سوق موازي لأسهمها،
وبما أن مصرف لبنان لم يعد يمنح هذه التسهيلات الأمر الذي يستوجب وضع الأطر والضوابط الكفيلة
بحسن إدارة ومتابعة المساهمات الناشئة عنها،
وبما أن المراجعة القانونية والتنظيمية والمالية الشاملة التي أجراها مصرف لبنان لهذه لمساهمات أظهرت
وجود أوجه قصور لدى بعض المصارف في ممارسة واجباتها الرقابية والإشرافية،
وبما أن المساهمات في تلك الشركات ذات المخاطر الاستثمارية العالية تستلزم حسن المتابعة والعناية
والإدارة بحيث يتوجب على المصارف أن تمارس بصورة فاعلة صلاحياتها وواجباتها في الإشراف
على حسن إدارة الأموال المستثمرة وحماية مصالح الجهات المعنية بها،
وبما أن مصرف لبنان موجب باتخاذ ما يلزم للمحافظة على أمواله وحماية حقوقه المنصوص عليها
في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٣،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص الفقرة (هـ) من البند (١) من المقطع "أولاً" من «المادة الثامنة مكرراً» من القرار
الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بما يلي:

- « هـ- لا تتجاوز رسوم الإدارة نسبة ٢% كحد أقصى، من:
- قيمة قروض المساهمين الموافق عليها من مصرف لبنان ورأسمال شركات
الـ Venture Capital بالنسبة لفترة الاستثمار وكحد أقصى أول خمس سنوات من مدة
الشركة.
 - قيمة الاموال التي تم استثمارها في "شركات ناشئة" بالنسبة للسنوات المتبقية وبعد حسم
المساهمات المشطوبة والمؤونات المكونة على المساهمات المتبقية. تتحمل الشركة
المولجة بالإدارة ومفوض المراقبة على "الشركات" مسؤولية عدم تكوين المؤونات
اللازمة، في حينه، للتأثير على احتساب رسوم الإدارة.»

../..

المادة الثانية: يلغى نص البند (٢) من المقطع "رابعاً" من «المادة الثامنة مكرر» من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧.

المادة الثالثة: يعدل ترقيم المقطع "خامساً" من «المادة الثامنة مكرر» من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ بحيث يصبح المقطع "سادساً"، ويضاف اليه البند (٥) التالي نصه:
« ٥- يتعرض كل مصرف يخالف أحكام هذه المادة للعقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف، دون انذار مسبق في حال التثبت من هذه المخالفة.
إضافةً لما تقدم، فإن مخالفة أحكام هذا القرار الأساسي تشكل أيضاً جرم المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات ويعود لمصرف لبنان ملاحقة أي مصرف مخالف أمام المرجع القضائي المختص.»

المادة الرابعة: يضاف الى «المادة الثامنة مكرر» من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ المقطع "خامساً" التالي نصه:
« خامساً: موجبات المصارف:

I- المعلومات المطلوبة:

على المصارف المعنية أن تزود مصرف لبنان خلال مهلة ٤٠/ يوماً من تاريخ صدور هذا القرار ولاحقاً خلال مهلة ١٥ يوماً من نهاية كل فصل، بتقرير عن كل "شركة" مساهم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، يتضمن على الأقل ما يلي:

١ - المعلومات المتعلقة "بالشركة"

- اسم "الشركة" وشكلها القانوني ولائحة بمساهميها ومؤسسيها.
- تاريخ المساهمة وقيمة مساهمة المصرف المعني.
- الشركة المولجة بالادارة (Management Company)، حيث ينطبق.
- ماهية النشاط وتطوره، قطاع عمل الشركة والمنافسة ونسبة النمو في هذا القطاع، قيمة الاستثمار، استراتيجية الاستثمار والعائد المتوقع.
- مدة المساهمة وتاريخ الخروج المتوقع.
- توزيع الارباح بكل أنواعها والمستفيدين منها وقيمتها.
- قيمة الاستثمار الاساسية (Initial investment value) والمؤونات المكونة (Cumulative Provisions taken) والقيمة السوقية العادلة (Fair market value).
- لائحة أعضاء مجلس الادارة والمدراء العامين ومفوضي المراقبة.
- الوضع القانوني للمساهمة.

٢ - المعلومات المتعلقة بالشركة المولجة بالادارة

- مؤهلات هذه الشركة وخبرتها في هذا المجال.
- السيرة الذاتية لاعضاء مجلس الادارة وللادارة العليا التنفيذية ولجنة الاستثمار.

٣ - الاداء المالي "للشركة"

- نشاط "الشركة" عن الفترة المنصرمة وكيفية استعمال الاموال الناتجة عن التسليفات الممنوحة من مصرف لبنان.
- الاستثمارات كافة التي قامت بها المصارف مباشرة أو غير مباشرة عبر هذه "الشركات" مع الشكل القانوني المعتمد في كل استثمار، ماهية النشاط وتطوره، قطاع العمل، فريق الادارة، أسواق العمل، قيمة الاستثمار وكيفيته (استثمار مباشر، زيادة رأسمال، شراء اسهم، تمويل مؤقت (Bridge Financing)، قروض قابلة التحويل الى اسهم (Convertible Loans)، نسبة المساهمة.
- خطة العمل الموضوعية لتحقيق الربحية بالنسبة "للشركات" وخطة الخروج و/أو اقبال هذه الشركات.
- التقييم الحالي "للشركة" مقارنة بالتقييم السابق وبيان سبب التغيير.
- البيانات المالية.
- مؤشرات الاداء لا سيما الاهداف المحققة (KPIs) والربحية المحققة.
- الأداء الفعلي مقارنة بخطة العمل واستراتيجية الاستثمار.
- التطورات الجوهرية التي طرأت على "الشركات" أو على أصولها.
- مدى الحاجة إلى تمويل استثمار إضافي لفترة ١٢ شهر القادمة والالتزامات قيد التمويل.
- وضعية السيولة الحالية والمتوقعة لفترة ١٢ شهر القادمة.
- الدعاوى القضائية، في حال وجودها.
- أي ارتفاع جوهري في مستوى المخاطر مقارنة بالعائد المتوقع.
- التقرير السنوي لمفوض المراقبة عن اعمال "الشركة" يتضمن بشكل خاص كيفية صرف الأموال الناتجة عن التسليفات الممنوحة من مصرف لبنان.

٤ - رسوم الإدارة والمصاريف

- أ - تحليل مفصل لجميع الرسوم والمصاريف بالعملة المسددة من "الشركة"، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، يبين الرسوم المتفق عليها أصلاً والرسوم المسددة فعلياً حتى تاريخه والرسوم المتوقعة تكبدها خلال المدة المتبقية من المساهمة، على أن يُحدّد فيه بصورة منفصلة كل من:
 - رسوم الإدارة السنوية وطريقة احتسابها ودفعها.
 - الأتعاب الاستشارية وطريقة احتسابها ودفعها.
 - رسوم الأداء وحصة الارباح التحفيزية (Carried Interest).
 - رسوم التأسيس ورسوم وكيل الطرح (Placement Agent).
 - أتعاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، بشكل مفصل.
 - أي مبالغ تُقتطع من عائدات الاستثمار.
 - الأتعاب أو الرسوم المدفوعة لمفوض المراقبة، شركة ميدكلير ش.م.ل.، المحامين وغيرها.
- ب- تحليل مقارن يبين مدى انسجام الرسوم المسددة مع واقع السوق والممارسات الفضلى ومع الرسوم المسددة من "الشركات" المماثلة من حيث الحجم والاستراتيجية. وفي حال عدم انسجام هذه الرسوم، يقتضي على المصرف تبرير هذا التفاوت واقتراح الاجراءات التصحيحية.

٥ - استراتيجية الخروج من "الشركة" (Exit Strategy)

- آلية الخروج وتاريخها.
- العائدات المتوقعة وفق عدة سيناريوهات.
- الشروط الواجب استيفائها قبل إمكانية الخروج.
- العقوبات أو المخاطر التي قد تؤثر الخروج.
- المبالغ المتوقعة تسديدها إلى مصرف لبنان وتاريخ تسديدها.

II - القرارات الخاضعة لموجب الموافقة المسبقة من مصرف لبنان:

- على المصارف المعنية اتخاذ الاجراءات اللازمة للتأكد من انه تم الاستحصال على موافقة مسبقة من مصرف لبنان بالنسبة لأي قرارات من شأنها التأثير على قيمة التسليفات الممنوحة من مصرف لبنان.
- تشمل هذه القرارات، على سبيل المثال لا الحصر:
- زيادة رأس المال.
 - زيادة نسبة الاستدانة.
 - تعديل استراتيجية الاستثمار أو موضوعها، بشكل جوهري.
 - تعديل مدة المساهمة في "الشركة".
 - التصرف بأصول الشركة أو اعادة هيكلتها أو نقلها الى الخارج.
 - التنازل عن حقوق أو مطالبات جوهريّة.
 - تغيير الشركة المولجة بالادارة.
 - تعديل رسوم الإدارة أو حصة الارباح التحفيزية.
 - العمليات التي قد ينشأ عنها تضارب في المصالح أو أي تعامل مع جهات مرتبطة.
 - دمج الشركة مع شركات أخرى أو التفرد عن احدى شركاتها التابعة.

III - الاجراءات الاضافية:

- على المصارف المعنية:
- أن تتخذ الاجراءات الداخلية المناسبة لادارة مساهمتها في "الشركة" تحت إشراف الإدارة العليا أو لجنة منبثقة عن مجلس الادارة.
 - أن تبين مدى انسجام مصالحها والشركة المولجة بادارة "الشركة" مع مصالح مصرف لبنان ولا سيما العمل على تحسين قيمة الشركة السوقية بغية الخروج من الاستثمار بأعلى قيمة ممكنة.
 - أن تحدد أي حالة تضارب مصالح قائمة أو محتملة.
 - أن تزود مصرف لبنان بأي مستندات أو تقارير قد يطلبها.

المادة الخامسة: يتوقف مصرف لبنان عن منح التسليفات موضوع «المادة الثامنة مكرر» من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧.

المادة السادسة: يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في ٤ أيلول ٢٠٢٦

حاكم مصرف لبنان